

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الفروع .
- وقيل هو كالمكره وما هو ببعيد .
- فائدة قال الشارح وغيره إذا حلف لأفارقنك حتى أستوفي حقي ففيه عشر مسائل .
- إحداها أن يفارقه مختاراً فيحنت سواء أبرأه من الحق أو بقي عليه .
- الثانية أن يفارقه مكرها فإن فارقه بكونه حمل مكرها لم يحنت وإن أكره بالضرب والتهديد لم يحنت .
- وفي قول أبي بكر يحنت .
- وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى .
- الثالثة أن يهرب منه بغير اختياره فلا يحنت على الصحيح من المذهب .
- وعنه يحنت .
- الرابعة أذن له الحالف في المفارقة فمفهوم كلام الخرقى أنه يحنت .
- وقيل لا يحنت .
- قال القاضي وهو قول الخرقى .
- ورده المصنف والشارح .
- الخامسة فارقه من غير إذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه أو إمساكه فهي كالتى قبلها .
- السادسة قضاه قدر حقه ففارقه طناً أنه قد وفاه فخرج رديئاً فيخرج في حنته روايتا الناسي .
- وكذا إن وجدها مستحقة فأخذها ربها .
- وإن علم بالحال حنت